

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بخمر ونحوه ككلب وجلد ميتة نجسة لوقوع اسم الشيء عليه والغصب والاستيلاء ولا يقبل تفسيره بنفسه أي المقر له أو أي ولا بغصب ولده لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده وإن قال غصبته فقط ولم يقل شيئاً يقبل تفسيره بحبسه وسجنه لأن غصب الحر هو ذلك وله علي مال يقبل تفسيره بأقل متمول لأنه يقع عليه لفظ المال حقيقة وعرفاً أو قال له علي مال عظيم أو مال خطير أو مال جليل أو مال نفيس أو مال عزيز أو زاد عند α بأن قال عظيم عند α أو خطير عند α أو قال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه عندي يقبل تفسيره ذلك بأقل متمول لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيماً عند بعض حقيراً عند غيره وما من مال إلا وهو عظيم كثير خطير نفيس جليل ولو عند بعض ويقبل تفسيره بأم ولد لأنها مال لغرم قاتلها قيمتها وله علي دراهم أو دراهم كثيرة قبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر وكذا لو قال دراهم عظيمة أو وافرة لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها لغة ولا شرعاً وتختلف باختلاف الإضافات وأحوال الناس والثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ومن الناس من يستعظم اليسير ومنهم من يحتقر الكثير ولأن الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه كزعفران لأنه خلاف المتبادر وقوله له علي حبة أو له علي جوزه ينصرف إطلاقه إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره ذلك بنحو حبة بر كحبة شعير أو أرز أو